المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي رقم 2022/38 بتاريخ 07 أبريل 2022 بشأن إقصاء عرض شركة من المنافسة طبقا للأحكام المطبقة على العروض المنخفضة بكيفية غير عادية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية مختبر ..... «.....» المتوصل بها بتاريخ 10 نونبر 2021؛

وعلى الرسالة الجوابية للسيد المدير العام لوكالة .....، عدد: 2045 بتاريخ 14 دجنبر 2021، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى نظام الوكالة بتاريخ 02 أبريل 2012 المحدد لشروط وأشكال إبرام الصفقات الخاصة بوكالة الشمال؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 07 أبريل 2022،

أولا: المعطيات

لقد توصلت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بالشكاية المشار إليها أعلاه، والتي ينازع بواسطتها مختبر ..... «.....» في مشروعية السبب المعتمد لإقصاء عرضه الذي تقدم به للمنافسة على طلب العروض رقم: 167-21 المعلن عنه من طرف وكالة .....، استنادا لكون عرضه المالي منخفض بكيفية غير عادية؛

وفي معرض جوابه على رسالة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية عدد 427-21 بتاريخ 29 نونبر 2021، أوضح السيد المدير العام للوكالة المعنية في رسالته المشار إليها أعلاه، أن مختبر «.....» قدم عرضا ماليا منخفضا بكيفية غير عادية عن المبلغ التقديري المحدد من طرف صاحب المشروع، وأن الأجوبة التي تقدم بها من أجل تبرير أثمنته المنخفضة بكيفية غير عادية لم

تقتنع بها اللجنة الفرعية التقنية المشكلة لدراستها بناء على مجموعة من الأسباب المدونة في محضر اجتماعها؛

وتبعا لذلك قررت لجنة طلب العروض إقصاء العرض المقدم من طرف المختبر المشتكي، ودعوة المتنافس صاحب العرض الموالي له في الترتيب.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث يستفاد من وثائق الملف ومعطياته أن عرض المختبر المشتكي قد اعتبر الأكثر افضلية، بعد استنفاذ مسطرة فتح الأظرفة وفحصها وتقييم العروض؛

وحيث إن لجنة طلب العروض لاحظت أن عرض المشتكي منخفض بشكل غير عادي، لذلك عمدت الى استدعائه طبقا لمقتضيات البند 5 من المادة 40 من النظام المحدد لشروط وأشكال إبرام الصفقات الخاصة بالوكالة المعنية من أجل تبرير عرضه المنخفض بكيفية غير عادية؛

وحيث إنه بعد تقديم المختبر المعني بالأمر لتوضيحاته في هذا الشأن، تم تشكيل لجنة فرعية تقنية لدارسة تلك التوضيحات؛

وحيث إن هذه اللجنة، بعد دراستها وفحصها لمبررات وتوضيحات المختبر، تبين لها أنها غير مقنعة، وأن الثمن المقدم لا يمكن أن يغطي مصاريف الصفقة بالنظر إلى أن الثمن المقترح لم يؤخذ بعين الاعتبار مدة تتبع الأشغال المراد إنجازها وكذا طبيعتها المعقدة والتي تتطلب حضورا مستمرا لصاحب الصفقة في الورش؛

وحيث إن لجنة طلب العروض واللجنة الفرعية تتمتعان بسلطة تقديرية لتقييم ملاحظات وتوضيحات الشركات المتنافسة في حالة تقديمها لعروض أو لأثمنة أحادية منخفضة بشكل غير عادي، ولهما كامل المسؤولية في قبولها أو رفضها حسب ظروف كل ملف على حدة؛

وحيث مادام أن لجنة طلب العروض قد تقيدت بالشكليات والإجراءات المسطرية المتطلبة في مثل هذه الحالة بمقتضى المادتين 40 و41 من النظام المحدد لشروط وأشكال إبرام الصفقات الخاصة بوكالة الشمال في قرار إقصائها للمختبر المعني بالأمر واستدعائها للمتنافس الموالي له في الترتيب، فإنها تكون بالتالي قد طبقت المسطرة تطبيقا سليما.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق بسطه ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض المختبر المشتكي لكونه عرض منخفض بكيفية غير عادية قرار سليم.